

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

النوع الحادي والعشرون ألفاظ إلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب النوع الثاني والعشرون لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشعب فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفل ومل لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفلية فهو حتم لا يجوز تركه بحال النوع الرابع والعشرون الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة ذكر بعضها في أخبار آخر النوع الخامس والعشرون الأمر بالشئ الذي بيان كلفته في أفعاله بينهما به المأمور خير الندب سبيل على متضادين بشئين الأمر والعشرين السادس النوع A حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما والقصد فيه الزجر عن شئ ثالث النوع السابع والعشرون الأمر بشئين مقرونين في الذكر المراد من أحدهما الحتم والإيجاب مع إضمار شرط فيه قد قرن به حتى لا يكون الأمر بذلك الشئ إلا مقرونًا بذلك الشرط الذي هو المضمّر في نفس الخطاب والآخر أمر إيجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضده النوع الثامن والعشرون لفظ الأمر الذي ظاهرة مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان أحدهما من خبر ثان والآخر من الإجماع وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه وتارة يخص بخبر ثان وأخرى يخص بالإجماع